الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 27618
تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

الحمد لله ،

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنف: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقـــره ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبـــه ،

من جـــهـــــة ،

و المستأنف ضدّه : مقره ،
محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

من جهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستـــئناف المقدم من محامي المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 تحت عدد 27618 طعـــنا في الحـــــكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بـــتاريخ 31 جانفي 2009 في القضيـــة عـــدد 18440 والقاضي بقبول الدعويين الأصلية و العارضة شكلا و أصلا و إلغاء القرارين المطعون فيهما وبحمل المصاريف القانونية على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على جراية بالاستناد إلى أنه يشكو من عجز دائم يحول دون مواصلته العمل غير أنّ طلبه حوبه بالرفض ، الأمر الّذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بطالع هذا، وهو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطـــلاع على المذكرة في شرح أســـباب الطعـــن المقدمـــة في 25 نـــوفمبر2009 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا ،وذلك بالاستناد إلى:

1- خرق الفصل 20 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 :بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ الصندوق أخطأ لما لم يسع إلى التثبت من حقيقة إصابة المستأنف ضده بعجز ناجم عن علة بالجهاز التنفسي و الذي يخول له التمتع بجراية عجز و الحال أنّ المشرع وضع صـــلب الفصل 20 من الأمر المذكور شروطا قانونية يتعين استيفاؤها للتمتع بالحقوق والمنافع التي يســـديها الصندوق وكان على المحكمة التأكد من ذلك قبل القضاء باستحقاق الجراية خاصة أنّها لم تبين نسبة العجز اللاحقة بالمستأنف ضده واستنتجت أن المرض الذي يعاني منه له صبغة شغلية ، و هو ما مـــن شأنه أن يؤدي إلى غياب الشرط الثاني المنصوص عليه بالفصل 20 المذكور المتمثـــل في أنّ يكـــون مصدر العجز غير مهني، و بالتالي فإنّ النزاع الراهن يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية عملا بأحكـــام الفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

2- خرق أحكام الفصل 21 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 : بمقولة أنّ المستأنف ضده يتمتع بجراية تقاعد منذ 26 أكتوبر 2007 وبالتالي لم يعد هناك موجـــب للنظر في ملف العجز عملا بما بالفصل 21 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه الذي ينص على ضرورة أن لا يكون المضمون المعترف بعجزه قد بلغ العمر المطلوب ليتمكن من الادعاء بجرايـــة شيخوخة ،كما أنّ أحكام الفصل 24 من نفس الأمر تنص على عدم إمكانية الجمع بين جراية العجز وجراية الشيخوخة إذ تقتضي أنّه في صورة بلوغ العاجز المنتفع بجراية عجز العمر المطلوب ليخول له الحق في جراية شيخوخة تحوّل الجراية المذكورة إلى جراية شيخوخة وعليه فإنّ القضـــاء باســـتحقاق المستأنف ضدّه لجراية عجز دون توفر نسبة العجز المفروضة قانونا لم يكن في طريقه ، إضـــافة إلى أنّ المرض الذي يعاني منه له صبغة مهنية بحتة بما يجعل المحاكم العدلية هي المختصة بالنظر في النزاع الحالي إضافة إلى أنّه لا مجال للجمع بين الجرايتين بصريح عبارات الفصلين المشار إليهما.

و بعد الإطلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 24 نوفمبر 2009 و المتضـــمن أنـــه وعملا بالفصل 20 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 يتمتع المضمون الإجتماعي بجرايـــة العجـــز مهما كان مصدر العجز مهنيا أو غير مهنيا ،خاصة أن هذا العجز منعه من مواصلة العمل ، وتنطبـــق عليه بالتالي أحكام الفصل 15 من الأمر المذكور وقد تعمّد الصندوق خصم جملة من المساهمات دون احتسابها بالجراية ، كما لم يؤخذ بعين الإعتبار عجزه الثابت بمقتضى تقرير طـــبي مـــن مستشـــفى عمومي و في المقابل لم يتمّ تمتيعه بجرايته إلا في 26 أكتوبر 2007 .

و بعد الإطلاع على مكتوب المستأنف ضده في 15 فيفري 2010 .

و بعد الإطلاع على تقرير محامية المستأنف ضده الوارد في 30 جويلية 2011 و المتضمن طلب إقرار حكم البداية و إلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبها مبلغ ألف دينار تعويضا عن الإستئناف التعسفي ،ضرورة أنّ الفصل 20 من الأمر المؤرخ 27 أفريل 1974 ينص على أنّ تقدير نسبة العجز أو تعديلها راجع بالنظر لإختصاص اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من قانون 14 ديسمبر 1960 ،و قد تمّ عرض المستأنف ضده على اللجنة المذكورة إلا أنّها لم تتول التثبت من حقيقة العجز ،لا سيما أنّه أدلى للصندوق بشهادة طبية مفصلة محررة من طبيب الصحة العمومية تضمنت أنّه يعاني من مشاكل جدية في جهازه التنفسي ،فضلا عن مشاكل العظام التي يعاني منها منتهية إلى أنّ حالة منوبها الصحية تستوجب تمكينه من تقاعد مبكر من أجل العجز البدني .و تمت إعادة عرض المستأنف ضده من جديد على اللجنة التي انتهت إلى رفض طلبه دون الوقوف على حقيقة وضعه الصحي مهملة بذلك ما جاء بالتقارير الطبية ،و يكون بالتالي عمل اللجان متسما بخطإ فادحٍ في التقدير ومخالفا للقانون .أما ما تمسك به المستأنف من أنّ مرض المستأنف ضده له صبغة شغلية و لا يخضع لإختصاص القضاء الإداري فهو دفع مجرد .أما فيما يتعلق بخرق الفصلين 21 و 22 من الأمر المؤرخ 27 أفريل 1974 بخصوص السن التي تخول للمضمون الإجتماعي التمتع بالجراية،فإنه يقع تقدير هذا الشرط عند المطالبة بالحق و ليس تاريخ صدور الحكم ،و قد طالب المستأنف ضده بجراية العجز في جويلية 1999 و طالب بذلك أمام القضاء في 2 ديسمبر 1999.كما أنّ رفض تمكين المستأنف ضده من جراية العجز لم يكن سببه بلوغه السنّ القانونية التي تمكنه الحصول على جراية شيخوخة ، بل اعتمادا على تقارير اللجان الطبية التابعة للصندوق و التي كانت قاصرة من حيث التعليل .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعـــد الإطـــلاع على الأمر عدد 499 لسنة 1974المؤرخ في 27 أفريل 1974والمتعلّق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقين بعد وفاة المنتفع بالجراية في الميدان الغير فلاحي والـــمنقّح و الـــمتمّم بالأوامر الـــلاّحقة و آخرها الأمر عدد 1455 لسنة 1990 الـــمؤرّخ في 10 سبتمبر 1990.

و بـــعد الإطـــلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 ماي 2012 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و بلغه الإستدعاء ،فيما حضر المستأنف ضده و تمسك بإقرار الحكم الإبتدائي و تمكينه من جراية العجز .ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة و في ميعاده القانوني و جاء مســـتوفيا لمقوماتـــه الشكلية الأساسية،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأول المأخوذ من خرق الفصل 20 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المـــؤرخ في 27 أفريل 1974

حيث تمسك المستأنف بأنّ المشرّع وضع صلب الفصل 20 من الأمر المـــذكور شـــروطا قانونية يتعين استيفاؤها للتمتع بالحقوق والمنافع التي يسديها الصندوق وكان على المحكمة التأكد من ذلك قبل القضاء باستحقاق الجراية لأنّ العجز يجب أن يكون غير مهنيا وكذلك خفض الثلثين علـــى الأقل من طاقة المضمون الإجتماعي في العمل أو من مربوحه، غير أنّ محكمة البداية لم تـــبين نســـبة العجز اللاحقة بالمستأنف ضده و انتهت إلى إلغاء القرار القاضي برفض تمكينه من جراية عجز والحال أنّ المرض الذي يعاني منه له صبغة شغلية ،مما يخرج بالتالي النزاع عن أنظار المحكمة الإدارية عمـــلا

بأحكام الفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

و حيث يتضح بالرجوع إلى الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع أنّ المستأنف ضده كان تقدم للصندوق المستأنف في 7 جانفي 1999 بطلب قصد إحالته على التقاعد المبكر من أجل العجز البدني ، فأحيل على اللجنة الطبية المختصة التي انتهت إلى إسناده نسبة سقوط تقدر بـ 15 بالمائة نتيجة إصابته بمرض في العظام ،و انتهت في قرارها الصادر في 24 جوان 1999إلى رفض مطلبه ، فتقدم بدعوى قصد إلغاء القرار المنتقد ، استنادا إلى عدم أخذ اللجنة المذكورة بالسقوط اللاحق به من أجل إصابة جهازه التنفسي نتيجة عمله بالمنجم طالبا إسناده جراية تقاعد مبكر أو جراية عجز بدني.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد إلى اعتبار أن المستأنف ضده يرمي إلى الحصول على جراية عجز على معنى الفصول 20 إلى 28 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 و ألغت قرار الصندوق القاضي برفض إسناده جراية عجز ، و الحال أنّ وثائق الملف تثبت جميعها أنّ طلب المستأنف ضده اتجه نحو الحصول على جراية تقاعد مبكر و أن الطعن في رفض طلب الحصول على جراية العجز هو طعن عارض.

و حيث يتّجه و الحال ما ذكر تحديد القرار المنتقد القرار على أساس أنّه الصادر عن الصندوق المستأنف والقاضي برفض طلب إحالة المدعي في الأصل على التقاعد المبكر و هو الذي تحكمه مقتضيات الفصل 15 (مكرر) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 الذي اقتضى أنّه:"(...) يفتتح الحق في التقاعد بدون توفر شرط السنّ مع إرجاء التمتع بالجراية إلى أن يبلغ المعني بالأمر سنّ الخمسين في الحالات التالية (...):
ب- للمضمونين الذين ينهون نشاطهم بسبب إرهاق جسماني مبكر ناتج عن ظروف الشغل التي تعرضوا لها خلال مدة عملهم .
و ينبغي أن يتخذ قرار الإحالة على التقاعد وجوبا بناء على رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار إليه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 و التي تأخذ بعين الإعتبار النقص الحاصل في قدرة المضمون على العمل و إمكانيات تشغيله في نشاطات أخرى داخل المؤسسة" .

وحيث في ضوء ما تقدم يكون قرار اللجنة الذي اعتمد فحسب نسبة السقوط المتعلق بالعظام دون الأخذ بعين الإعتبار السقوط الناتج عن عمله بمنجم يشوبه خطأ فاحش في التقدير، نظرا إلى أنّ عرض هذا الأخير على طبيب مختص في الأمراض التنفسية من شأنه أن يرسي قناعة اللجنة بأنّ المستأنف ضده يعاني من إرهاق جسماني مبكر ناتج عن ظروف العمل و يبرر بالتالي إحالته على التقاعد المبكر .

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أنّ حكم البداية قد جانب الصواب لما اعتبر أنّ طلب المدعي في الأصل هو الحصول على جراية عجز ، و اتجه تبعا لذلك إقراره فيما انتهى إليه من إلغاء للقرار المنتقد لكن مع اعتبار أنّ ذلك القرار هو قرار رفض إحالة المستأنف ضده على التقاعد المبكر .

عن الدعوى العارضة

حيث تقدم المدعي في الأصل أثناء نشر الدعوى بطلب يرمي من خلاله إلى إلغاء القرار الصادر في 8 جانفي 2008 والقاضي برفض إسناد المدعي جراية العجز بعد إعادة عرضه من جديد على اللجنة الطبية.

و حيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص بعد تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن "تختص المحاكم العدلية في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطّعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون."

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي أنّه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطّة قاض للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية."

وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ المشرع قد أسند للقاضي العدلي كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية وجرايات التقاعد والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي.

و حيث تغدو الدعوى العارضة طعنا في القرار المتعلّق برفض إسناد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المستأنف ضده جراية عجز مندرجة ضمن النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي التي عهد القانون صراحة مهمّة البتّ فيها للقاضي العدلي دون سواه، خاصة أنّ تلك الدعوى العارضة اعتمدت على أسس مختلفة عن تلك التي اعتمدها القرار المطعون فيه في إطار الدعوى الأصلية .

و حيث في ضوء ما تقدم أضحى القرار موضوع الدعوى العارضة خارجا عن ولاية المحكمة الإدارية وتعيّن لهذا السّبب نقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى العارضة لعدم الإختصاص.

عن طلب التعويض للمستأنف ضده عن الإستئناف التعسفي:

حيث طلبت محامية المستأنف ضده تغريم المستأنف بمبلغ ألف دينار لقاء إستئنافه التعسفي.

و حيث أنّ حق التقاضي على درجتين ضمانة مكفولة لكل متقاض ،فضلا عن أنّ توفق المستأنف جزئيا في استئنافه يقيم الدليل أيضا على غياب الصبغة التعسفية المدعى بها، الأمر الذي يتحه معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به بخصوص الدعوى العارضة و القضاء من جديد بالتخلي عن النظر فيها لعدم الإختصاص و إقراره فيما زاد على ذلك.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيدة وفاء قارة .

الرئيسة	**المقررة**
جليلة المدوري	أنوار منصري